

ملخص تنفيذي

القبول به من قبل
للأطر القانونية
ول الإصلاح
ة.

، في عام 2006،
للأطر الانتخابي في
من الجمود السياسي

باستثناء البنود المتعلقة
السياسية الأساسية.
لإصلاح الانتخابي الى
وقت اسبق من موعد

جاز. تتضمن مسودة

لل اغتيال اربع نواب
ابية لنواب الموالاتة.

الاطار السياسي

يستند النظام السياسي اللبناني الى دستور 1926 والميثاق الوطني لعام 1943 واتفاق الطائف 1989 الذي انهي 15 عاما من الحرب الأهلية. خضع النظام السياسي، حتى 2005، الى تحديات محدودة لان سوريا كانت تسيطر على السياسة اللبنانية وكانت تلعب دور الحكم النهائي للخلافات المحلية. فخضع النظام لأول مرة لامتحان جدي بعد انسحاب القوات السورية في 2005 والذي من خلاله استرجع لبنان شيئا من سيادته الوطنية.

حقق النظام السياسي في البدايات بعض النجاحات المهمة، من ضمنها القبول الهادئ والعام لإجراء الإنتخابات العامة في 2005 وتشكيل حكومة ائتلافية وتنظيم حوار وطني جامع بين القيادات السياسية واقتراح مسودة لقانون جديد للانتخابات من قبل هيئة متخصصة معينة من قبل الحكومة. لكن تعطل الحوار الوطني في سياق إغتيال لنواب موالين والاختلاف حول تشكيل المحكمة الدولية وتوزيع الحصص في مجلس الوزراء. عقد الوضع الدولي المسألة، مع التثبث السوري وحرب تموز والمسائل المتعاقبة حول دور حزب الله المحلي والدولي. وإستقالة وزراء المعارضة في تشرين الثاني 2006 وتجميد أعمال مجلس النواب. وعدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية عند انتهاء ولاية أميل لحود في تشرين 2007. وقع موضوع تغيير قانون الانتخاب ضحية الشلل الحاضر، رغم الإجماع السابق لإصلاحه منذ 2005.

مسألة القانون الانتخابي

كان قانون الانتخابي موضوع دائم الحساسية في تاريخ لبنان، حيث تتبارى المجموعات المذهبية لأجل الحفاظ على مصالحها السياسية من خلال التمثيل النيابي. لكن، مع ان نظام التمثيل هو سياسيا الموضوع الأكثر حساسية، معظم الاخفاقات في قانون ال 2000 تتعلق بآليات تنظيم الانتخابات. تتضمن الاشكاليات الأساسية في هذا القانون: السرية، التي تنتهك في معظم الاحيان من خلال استعمال قسائم اقتراع غير رسمية؛ عدم تنظيم آليات الحملات الانتخابية؛ شبه غياب مطلق لتنظيم التغطية الاعلامية وغياب لأي أطر مؤسسية لمراقبة الانتخابات.

ادى هذا الخلل والنظام التمثيلي المتبع في 2005 الى عملية انتخابية غير تنافسية في اجزاء عديدة من لبنان. بحيث فازت أكثر من 20% من المقاعد بالتركية. نتيجة كل هذا، إعتبر فريق مهمة مراقبة الانتخابات التابع للاتحاد الاوروبي بأنه: " يجب اعادة النظر كليا في قانون الانتخابات"¹. بدأ هذا الاستنتاج آنذاك يضمن اجماع الفرقاء اللبنانيين.

عين مجلس الوزراء في آب 2005 "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية" برئاسة وزير الخارجية السابق فؤاد بطرس (لجنة بطرس باختصار). قدمت هذه اللجنة لرئيس الوزراء في أيار 2006 مسودة قانون بعد نقاشات مطولة ومعقدة مع الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والناخبين. اقترحت مسودة القانون سلسلة من الاصلاحات التي تؤمن تقدم ملحوظ على قانون ال 2000 وسوابقه (قانون ال 1960 خاصة) وتجعل الأطر الانتخابية اللبنانية متطابقة مع عدد من المعايير الدولية المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية، كالمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ما حققته مسودة قانون الانتخابات النيابية

حققت مسودة قانون الانتخابات النيابية تقدما ملحوظا في تنظيم الانتخابات بالمسائل التالية:

- يمكن للناخبين استعمال أي قسيمة اقتراع يريدونها في ظل قانون ال 2000. يستعمل معظم الناخبين في الواقع القسائم الموزعة من قبل المرشحين/اللوائح. تطبع هذه القسائم بطريقة تجعل عملية استبدال الاسماء صعبة مع ان القانون يسمح بذلك. أبعد من ذلك تطبع وتوزع بشكل يمكن رصد مستعمليها، وإمكانية شراء الاصوات اسهل الأمر الذي يسهم في عملية خرق سرية الاقتراع.
- سرية الاقتراع هي أحد الدواعم الأساسية لديمقراطية الانتخابات. أدخلت مسودة القانون القسيمة الاقتراعية الموحدة المطبوعة سلفا، المستعملة في كل الديمقراطيات الراسخة.
- عهد قانون ال 2000 ادارة وتنظيم الانتخابات لوزارة الداخلية. أثنى كل مراقبي انتخابات 2005 على جدارة وزارة الداخلية في تنظيم الانتخابات لكنهم اقترحوا تأسيس هيئة مستقلة للانتخابات لتعزيز استقلال وحياد الادارة الانتخابية. تفسر لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفسيراً يصب في ادارة الانتخابات من قبل هيئات مستقلة². وتلحظ مسودة لجنة بطرس تأسيس هيئة مستقلة للانتخابات ذا صلاحيات واسعة.
- لا يتضمن قانون ال 2000 اي تشريعات لتنظيم الانفاق الانتخابي. لحظ فريق مهمة مراقبة الانتخابات التابع للاتحاد الاوروبي أن "غياب أي تشريعات لتنظيم الانفاق الانتخابي قد ساهم في خلق حالة عدم مساواة خلال العملية الانتخابية"³.
- إقترح فريق مهمة مراقبة الانتخابات التابع للاتحاد الاوروبي و"الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" تنظيم آليات الانفاق الانتخابي تشريعيًا، كما معظم الديمقراطيات، مدعومًا بتفسير لجنة حقوق

¹ فريق مهمة مراقبة الانتخابات التابع للاتحاد الاوروبي؛ التقرير النهائي 2005، ص.7. التقرير الكامل:

http://ec.europa.eu/external_relations/human_rights/eu_election_ass_observ/lebanon/final_report.pdf

² لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة ، التعليقات العامة حول المادة 25 نقطة 20: <http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/>

(Symbol)/d0b7f023e8d6d9898025651e004bc0eb?Opendocument

³ فريق مهمة مراقبة الانتخابات التابع للاتحاد الاوروبي؛ التقرير النهائي 2005، ص. 39.

الانسان في الامم المتحدة لمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴. أدخلت مسودة لجنة بطرس قوانين وحدود للانفاق الانتخابي لكن دون لحظ واجب كشف علني للحسابات.

- عبّر كل من "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" وفريق مهمة مراقبة الانتخابات التابع للاتحاد الاوروبي خشيتهما من ضعف القوانين المتعلقة بسبل التغطية الاعلامية خلال الانتخابات واقترحا اقرار تشريعات ملائمة.

مسألة النظام التمثيلي

تضمنت مسودة "لجنة بطرس" اصلاح النظام التمثيلي. يستند قانون الـ 2000 على الانتخابات في 14 دائرة من 6 الى 17 مقعد. تخصص المقاعد من عبر 11 خانة مذهبية للطوائف مناصفة بين المسلمين والمسيحيين. يمكن للناخب الاقتراع لكل مقاعد دائرته. يتبع التوزيع النهائي للمقاعد الحصص المذهبية كما وزعت قانوناً⁵.

لم يستعمل الان نادرا الخيار الملحوظ في النظام (التشطيب) كون ان معظم الناخبين استعملت قواسم الاقتراع الموزعة من قبل لوائح المرشحين التي فازت كاملة دون خروقات باستثناء حالات نادرة في بعض الدوائر. ابدى بعض السياسيين المسيحيين مخاوف لكون عددا من المرشحين المسيحيين قد فازوا باصوات الناخبين المسلمين، وتابعوا بالاشارة الى أن العديد من المسيحيين جردوا من قدرتهم بالتأثير على اختيار "ممثلهم".

اقترحت "لجنة بطرس" نظاما تمثياليا مختلطا يقوم على توزيع: 77 مقعدا في دوائر صغيرة (من واحد الى 6 مقاعد) شبه متطابقة مع تقسيم الاقضية. يتم الاقتراع كما في السابق: لكل مقاعد الدائرة استنادا للتوزيع المذهبي للمقاعد. تتمتع المذاهب بسلطة اكبر باختيار "ممثلها"، كون الدوائر اصغر من الـ 2000، خاصة مارونيا.

يتم انتخاب النواب الـ 51 المتبقين على اساس النظام النسبي. يقترح الناخبين للائحة واحدة ويتمتع بصوتين تفضيليين لافراد من ضمن اللائحة. يمثل هذا الاقتراح دخول حذر للتوزيع النسبي للمقاعد في الانظمة الانتخابية اللبنانية. لكن تأثير النسبية يبقى محدودا جدا بسبب التوزيع المذهبي للمقاعد وبسبب نسبة حسم عال جدا (بين 9% و 16%) لفوز اللوائح بالنسبية⁶.

⁴ لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة ، التعليقات العامة حول المادة 25 نقطة 19.

⁵ مثلا: هناك مقعدان مخصصان لكل من السنة والموارنة الاربع الفائزين سيكونوا المرشحين السنين الذين حصدا أعلى نسبة من الاصوات و المرشحان المارونيين الذين حصدا أعلى نسبة من الاصوات، طبعا للتوزيع ممكن أت يعقد اكثر مع ادخال الدوائر الترشيحية في الدوائر الاقتراعية (قضاء/ محافظة).

⁶ النتيجة من تقرير "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية" المادة 123 IV فصل ب 2.2 للتفاصيل.